النظام الأساسي لجمعية البحرين للمدن الذكية

الباب الأول

أحكام عامة

مادة - ١ –

تأسست بمملكة البحرين في عام ٢٠١٧م جمعية باسم (جمعية البحرين للمدن الذكية) تحت قيد رقم (١٦/ج/ أ ج.ث/ ٢٠١٧) وذلك طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ و المرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٠والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له.

مادة - ٢ -

تسجل الجمعية بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية طبقا لأحكام القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠م في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لأشراف وزارة التنمية الاجتماعية.

وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية.

مادة - ٣ -

مقر الجمعية ومركز إدارتها هو: الطابق مكتب ٦٢ مبنى ٧٤٣-طريق ٣٦١٦-ضاحية السيف مجمع -٤٣٦مملكة البحرين.

مادة - ٤ -

يمثل الجمعية قانونا رئيس مجلس إدارتها أو من ينوب عنه بقرار من مجلس الادارة.

مادة - ٥ -

لا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة ، كما لا يجوز للجمعية الدخول في مضاربات مالية وعليها مراعاة النظام العام والآداب والالتزام في جميع أنشطتها بعدم المساس بسلامة الدولة أو بشكل الحكومة أو نظامها الاجتماعي.

مادة - ٦ -

يذكر اسم الجمعية وعنوان مقرها ورقم تسجيلها وشعارها - ان وجد - في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها.

مادة - ٧ -

لا يجوز للجمعية ان تنتسب أو تشترك أو تنضم الى جمعية أو هيئه أو ناد أو اتحاد يكون مقره خارج البحرين دون أذن مسبق من وزارة العمل و التنمية الاجتماعية بذلك.

الباب الثاني

أهداف الجمعية

ووسائل تنفيذها وميدان نشاطها

مادة - ٨ -

تقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالعمل على تحقيق الأهداف التالية بعد أخذ موافقة الجهات المختصة والمعنية :-

١) تطوير وبلورة مفاهيم المدن الذكية.
٢) إقامة علاقات تعاون وتبادل الخبرات والمعلومات مع الجمعيات المشابهة في البلاد العربية والأجنبية.
٣) نشر الوعي بأهمية مهنة المدن الذكية وضرورتها في البحرين و دول الخليج
٤) تشجيع الأجهزة الحكومية والمطورين من القطاع الخاص على إنشاءالمدن التي توفر حياة كريمة للمواطنين من خلال تلبية احتياجاتهم من البنية التحتية الأساسية ومن خلال تطبيق "الحلول الذكية"، التي توفر البيئة النظيفة والمستدامة.
٥) بناء جسور التواصل مع الجهات الدولية المعنية بالمدن الذكية .

مادة - ٩ -

تسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين بالوسائل التالية بعد أخذ موافقة الجهات المختصة والمعنية:

١- إنشاء موقع على شبكة الانترنت يختص بنشر ثقافة الجمعية وأنشطتها للأعضاء بعد أخذ موافقة الجهات الحكومية المختصة.
٢- إصدار نشرة دورية متخصصة تعني بشئون الحاسبات الالكترونية.
٣- تزويد الاعضاء بما يستجد من معلومات في حقل المدن الذكية في البحرين وتشجيعهم على تطوير دراستهم.
٤- السعي لتسهيل تدريب الراغبين في ممارسة التخصص في المدن الذكية مجال المدن الذكية لدى المؤسسات التعليمية والمهنية في البحرين أو خارجها.
٥- اجراء البحوث والدراسات واصدار النشرات المتخصصة في مجال العمل التطوعي.

٦- تنظيم المؤتمرات والفعاليات المتعلقة بعمل الجمعية والمشاركة بها.
٧- تبادل الخبرات مع المؤسسات المعنية بعمل الجمعية.

مادة - ١٠ –

تستهدف الجمعية القيام بالأنشطة التالية :-

١- الاجتماعية ٢- الثقافية

الباب الثالث

العضوية

مادة – ١١-

يجب ان تتوافر في عضو الجمعية الشروط الآتية :

١. إن لا يقل عمر العضو عن ثمانية عشر عاماً.
٢. ان يكون مقيماً في مملكة البحرين.
٣. ان يكون حسن السمعة والسلوك وان لا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة الا إذا رد إليه اعتباره.
٤. .أن يوافق على النظام الأساسي للجمعية ولوائحها الداخلية .
٥. ان يكون حاصلا على مؤهل اكاديمي في التخصصات ذات العلاقة بمجال المدن الذكية أو أن يكون لديه خبرة في مجال تطوير المدن الذكية .

مادة - ١٢-

على من يرغب في الانضمام الى عضوية الجمعية أن يتقدم بطلب الى امين سر مجلس الادارة وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض ، وعلى أمين سر المجلس عرض طلب الانضمام على مجلس الادارة في أول اجتماع له للبت في قبوله أو رفضه خلال شهر من تاريخ تقديمه.

مادة - ١٣-

يخطر مقدم الطلب كتابيا بقرار مجلس الادارة بالقبول أو الرفض خلال اسبوعين من تاريخ صدور القرار مع بيان الاسباب في حالة الرفض.

ولايجوز اعادة النظر في الطلبات التي سبق للمجلس رفضها الابعد مرور مدة لاتقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ قرار الرفض.

مادة - ١٤ -

على من يرغب في الانسحاب من عضوية الجمعية أن يتقدم بطلبه الى أمين سر مجلس الادارة مكتوبا ومشفوعا بأسباب الانسحاب.

وعلى امين السر عرض الطلب على المجلس خلال شهر من تاريخ تقديمه للنظر في اسباب انسحاب العضو ومحاولة اقناعه بالعدول عن قراره وذلك خلال شهر من تاريخ عرض الطلب على المجلس ، فاذا لم يعدل عن طلبه خلال هذه الفترة اعتبرت الاستقالة مقبولة.

ويلتزم العضو المنسحب بسداد جميع الاشتراكات المستحقة عليه وكذلك أية التزامات مالية أخرى للجمعية.

مادة - ١٥ -

يجوز لمجلس الإدارة فصل العضو من الجمعية بعد سماع وجهة نظره في الحالات الآتية:-

١) إذا أخل بالنظام الأساسي أو اللوائح الداخلية للجمعية.

٢) إذا خالف القرارات المشروعة للجمعية العمومية أو لمجلس الادارة.

٣) إذا اختلس من أموال الجمعية أو بدد عهدتها أو زور أختامها أو مكاتباتها أو اوراقها.

٤) ذا قذف أو شهر بغير حق بالجمعية أو بأعمالها أو بمجلس ادارتها.

٥) إذا امتنع عن تسديد اشتراكه بدون سبب مقبول رغم إشعاره كتابيا بوجوب السداد.

٦) إذا صدر حكم جنائي ضده في جناية مخلة بالشرف أو الامانه ما لم يرد اليه اعتباره.

ولا يتم الفصل ألا بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الإدارة ويخطر العضو بقرار المجلس خلال اسبوعين من تاريخ صدوره.

مادة - ١٦ -

يجوز للعضو المفصول التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية أو غير العادية في أول اجتماع لها بعد صدور قرار الفصل ويكون قرار الجمعية العمومية نهائيا.

وعلى أمين سر مجلس الادارة اخطار العضو بقرار الجمعية العمومية خلال اسبوعين من تاريخ صدوره.

مادة - ١٧ -

تسقط العضوية في إحدى الحالات الآتية :-

١) الوفاة.

٢) الانسحاب من عضوية الجمعية.

٣) فقدان أحد شروط العضوية الواردة في المادة (١١) من هذا النظام.

٤) الفصل من الجمعية.

مادة - ١٨ -

يجب على عضو الجمعية القيام بما يلي:-

أ- الالتزام بالنظام الأساسي للجمعية ولوائحها الداخلية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

ب- سداد رسوم الانضمام والاشتراك حسبما تحددها اللائحة المالية.

ج- السعي لتحقيق أهداف الجمعية من خلال المشاركة في برامجها وأنشطتها.

د- التعاون مع مجلس الإدارة وتنفيذ ما يكلف به.

مادة - ١٩ -

لعضو الجمعية الحق فيما يلي :-

أ- حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة الموضوعات المدرجة في جداول أعمالها والتصويت عليها.

ب- الحصول على بطاقة العضوية بالجمعية مبينا بها اسمه وعمله وعنوانه وسنه وتاريخ انضمامه ورقم عضويته ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي وأية بيانات أخرى.

ج- الحصول على نسخة من النظام الاساسي للجمعية.

د- الاستفادة من التسهيلات التي توفرها الجمعية لاعضائها على المستوى المهني أو الاجتماعي.

ه- الحصول على ما تصدره الجمعية من نشرات أو مطبوعات.

و- الاطلاع على سجلات ووثائق ومكاتبات الجمعية في الاوقات التي يخصصها مجلس الادارة ويكون الاطلاع في مقر الجمعية وبحضور الشخص الموجودة في عهدته.

ز- يحق للعضو العامل فقط الترشيح والانتخاب لعضوية مجلس الإدارة والاشتراك في لجان الجمعية .

الباب الرابع

الجمعية العمومية

مادة - ٢٠ -

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها وتسري قراراتها على جميع اجهزتها ولجانها واعضائها.

مادة -٢١ -

تتكون الجمعية العمومية من جميع الاعضاء العاملين الذين أوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقا للنظام الأساسي للجمعية ومضت على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل فيما عدا الاجتماع الاول للجمعية.

مادة - ٢٢ -

تعقد الجمعية العمومية دورتها العادية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية في مقر المركز الرئيسي للجمعية.

ويجوز لمجلس الادارة أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد في مكان آخر.

ويحدد مجلس الإدارة موعد ومكان عقد الجمعية العمومية وجدول الأعمال والاوراق المرفقة به ويبلغ بها الأعضاء قبل موعد الانعقاد بأسبوعين على الأقل.

ولا يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في الجدول الا بموافقة الاغلبية المطلقة لاعضاء الجمعية العمومية.

مادة - ٢٣ -

لايعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا الا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فاذا لم يتكامل هذا العدد أجل الاجتماع الى جلسة أخرى تعقد خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية فاذا لم يكتمل النصاب القانوني أجل الاجتماع الى جلسة اخرى تعقد خلال مدة ساعة ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحا اذا حضره بانفسهم عشرة في المائه من الاعضاء.

واذا اكتمل النصاب القانوني فلا يؤثر في صحة القرارات المتخذة انسحاب أقل من نصف عدد الأعضاء الحاضرين عند بدء الاجتماع .

مادة - ٢٤ -

يجوز ان تعقد الجمعية العمومية دورة غير عادية بناء على:-

أ- دعوة من مجلس الإدارة.

ب- طلب يتقدم به لمجلس الإدارة كتابة عدد لايقل عن ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

ج- دعوة من وزارة العمل و التنمية الاجتماعية.

ويحدد في الدعوة الغرض من عقدها كما تحدد المسائل والموضوعات التي تعقد من أجلها.

ويتبع في انعقاد الدورة غير العادية الإجراءات التي تسير عليها الدورات العادية من حيث تحديد الموعد والمكان وصحة الانعقاد وغير ذلك.

مادة - ٢٥ -

يجب ابلاغ وزارة العمل و التنمية الاجتماعية بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوما على الأقل وبصورة من خطاب الدعوة والمسائل الواردة في جدول الأعمال والأوراق المرفقة به ، وللوزارة ان تندب من تراه لحضور الاجتماع.

كما يجب ابلاغ الوزارة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع ويجب أن يتضمن محضر الاجتماع ما أتخذ من قرارات.

مادة - ٢٦ -

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين ومع ذلك يشترط لصحة القرارات أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية فيما يختص بفصل الاعضاء وتعديل النظام الاساسي للجمعية وتقرير حلها اختياريا أو عزل أعضاء مجلس الادارة وكذلك فيما يتعلق باندماج الجمعية في غيرها أو تقسيمها أو تكوين فروع لها.

مادة - ٢٧ -

يجوز لعضو الجمعية ان ينيب عنه عضوا آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية.

ولا يجوز أن ينوب العضو عن اكثر من عضو واحد ويجب أن تكون الانابة خاصة وثابتة بالكتابة ومعتمدة من مجلس الادارة.

ولا تشمل الانابه تمثيل العضو المنيب في التصويت على انتخاب أو عزل كل أو بعض اعضاء مجلس الادارة.

مادة - ٢٨ -

لايجوز لعضو الجمعية ان يشترك عن نفسه أو عن من يمثله طبقا لاحكام المادة السابقة في مناقشات الجمعية العمومية أو الادلاء بصوته في مسألة معروضة عليها اذا كانت له مصلحة شخصية في الموضوع المطروح للمناقشة أو القرار.

مادة - ٢٩ -

تختص الجمعية العمومية العادية بالمسائل الآتية :-

١) بحث التقارير والاقتراحات المقدمة من مجلس الادارة أو من اللجان واخذ الرأي عليها اذا تطلب الامر.

٢) مناقشة مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة للجمعية وأخذ الرأي عليه.

٣) مناقشة الحساب الختامي لايرادات ومصروفات الجمعية وأخذ الرأي عليه.

٤) بحث تقرير مجلس الادارة عن أعمال السنة المنتهية.

٥) تعيين مراقب الحسابات وبحث تقريره عن الحساب الختامي للجمعية مع مراعاة أحكام المادة (٤٨) من هذا النظام.

٦) انتخاب اعضاء مجلس الادارة لاول مرة وبدلا من الذين زالت أو انتهت عضويتهم.

٧) المسائل الاخرى التي يرى مجلس الادارة ادراجها في جدول الاعمال.

مادة - ٣٠ -

تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلي:-

١) تعديل النظام الاساسي للجمعية.

٢) ادماج الجمعية مع غيرها من الجمعيات التي تعمل لتحقيق غرض متماثل أو تقسيمها أوتكوين فروع لها.

٣) عزل بعض أو كل أعضاء مجلس الادارة.

٤) حل الجمعية اختياريا.

٥) المسائل الاخرى التي تحددها الجهة الداعية لعقد الجمعية العمومية غير العادية.

الباب الخامس

مجلس الادارة

مادة - ٣١ -

مجلس الادارة هو السلطة التنفيذية للجمعية ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها تحقيقا للأغراض المشروعة للجمعية.

ويتولى مجلس الادارة ادارة شئون الجمعية وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل من الاعمال عدا تلك التي ينص هذا النظام على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل اجرائها.

ويقوم مجلس الادارة على وجه الخصوص بالاعمال الآتية:-

١) اعداد الاطار العام للسياسه العامة التي تسير عليها الجمعية.

٢) اعداد الخطط والبرامج المحققه لأهداف الجمعية.

٣) وضع اللوائح الخاصة بالجمعية على ضوء نظامها الاساسي.

٤) دراسة التقارير الواردة من اللجان المشكله بالجمعية واقتراحات اعضاء الجمعية واخذ القرارات المناسبة بشأنها.

٥) اعداد مشروع الميزانية السنوية للجمعية وحسابها الختامي.

٦) اعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية.

٧) تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق اهداف الجمعية وتشجيع الأعضاء على الانضمام لعضويتها.

٨) اعداد وتوزيع النشرات والكتيبات والدراسات اللازمة لتحقيق اهداف الجمعية.

٩) وضع السياسات الضرورية لتطوير مهنة التدقيق الداخلي.

مادة - ٣٢ -

يتكون مجلس الإدارة من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مددا أخرى ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

مادة - ٣٣ -

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :-

١. ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية ٠
٢. ألا يكون من أعضاء مجلس إدارة جمعية ثبتت مسئوليتهم عن وقوع مخالفات دعت الى حلها وذلك قبل مضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار حل الجمعية٠
٣. أن يكون عضواً عاملاً.
٤. أن تمضي على عضويته ستة أشهر على الأقل فيما عدا الدورة الانتخابية الأولى.
٥. أن يكون مقيماً في البحرين .
٦. أن يكون قادراً على التعامل مع التحديات التي تواجه الجمعية .

مادة - ٣٤ -

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس ادارة الجمعية وعضوية مجلس ادارة جمعية اخرى تعمل في نشاط مماثل لنشاط الجمعية الاباذن خاص من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة والعمل في الجمعية بأجر ٠

مادة - ٣٥ -

تتالف هيئة مكتب مجلس الادارة من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق ، وينتخبهم مجلس الادارة من بين اعضائه في اول اجتماع له بطريقة الاقتراع السري وتكون اختصاصات كل منهم على الوجه التالي:-

أ - الرئيس :

هو الممثل القانوني للجمعية لدى الغير ، ويختص برئاسة جلسات مجلس الادارة والجمعية العمومية وادارة كل منها والتوقيع على محاضر جلساتها مع أمين السر وعلى الشيكات وجميع أذونات الصرف والعقود والاتفاقيات والمستندات المالية مع أمين الصندوق والتوقيع على قرارات فصل الاعضاء وكذلك الاشراف على جميع أعمال الجمعية كما يتولى البت في الامور المستعجلة التي لاتحتمل التأخير على أن تعرض على مجلس الادارة في أول اجتماع له.

ب - نائب الرئيس :-

وتكون له اختصاصات الرئيس في حالة غيابه ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات المالية والإدارية أو الفنية الدائمة.

ج – أمين السر :-

ويقوم بتحضير جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية وتدوين محاضرها وتوقيعها مع الرئيس ، وهو الذي يقوم بالأشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود.

د – الامين المالى :-

ويتولى ادارة أموال الجمعية وامساك حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها وإيداع أموالها في احد المصارف المعتمدة وصرف ما يتقرر صرفه بموجب أذونات موقعة من قبله وقبل الرئيس ، وعليه كذلك مراقبة تحصيل وقيد الاشتراكات بالدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المالية التي يترتب عليها التزام مالي على الجمعية أو حق لها مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات لاحكام اللائحة المالية ، وعليه ان يقدم تقريرا شهريا لمجلس الإدارة عن الحالة المالية

للايرادات والمصروفات ، وله الاحتفاظ بمبلغ معين للنثريات الضرورية وفقا لما تحدده اللائحة المالية للجمعية.

مادة - ٣٦ -

يجوز لمجلس الادارة ان يؤلف لجانا فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد المجلس عدد اعضاء كل لجنة واختصاصاتها ويضع نظاما لأعمالها على أن تعرض نتيجة دراستها وابحاثها عليه لتقرير ما يراه بشأنها.

مادة - ٣٧ -

يجتمع مجلس الادارة اربع مرات بصفة دورية وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية اعضائه بشرط حضور الرئيس أو نائبه ، ويقوم أمين سر المجلس باعداد جدول أعمال جلسات مجلس الادارة ويعرضه على رئيس مجلس الادارة ليقرر مايشاء بشأنه ثم يقوم أمين السر باخطار الأعضاء به قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، فاذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة - ٣٨ -

يجوز أن يعقد مجلس الادارة اجتماعا استثنائيا بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس على الاقل وذلك للنظر في الامور الطارئه ، ويقتصر الاجتماع على مناقشة الموضوعات المقررة في جدول أعماله.

ويجوز لوزارة العمل و التنمية الاجتماعية أن تطلب عقد اجتماع لمجلس الادارة اذا دعت ضرورة لذلك.

مادة - ٣٩ -

يعتبر مستقيلا من عضوية مجلس الادارة كل من تغيب من أعضائه عن حضور جلساته ثلاث مرات متوالية أو ست مرات خلال السنة الواحدة بدون إبداء عذر مقبول وفي حالة وفاة أو استقالة أو فصل أحد أعضاء مجلس الإدارة أو خلو مكانه لاي سبب من الأسباب يحل محله العضو الحاصل على أكثر الأصوات بعد أعضاء مجلس الإدارة في الانتخابات التي اجريت لتحديد أعضاء مجلس الإدارة.

وتكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة سلفه الى نهاية الدورة.

فاذا كان العضو المراد شغل مكانه قد فاز بالتزكيه فيجوز للمجلس ان يستمر في القيام باعماله الى نهاية الدورة دون تعيين خلف له بشرط الا يزيد عدد الأعضاء الذين خلا مكانهم للأسباب السابق الاشارة اليها عن ثلث عدد أعضاء المجلس والا وجب عرض الامر على الجمعية العمومية لانتخاب خلف للعضو او الاعضاء الذين شغرت أماكنهم.

مادة - ٤٠ -

يحل مجلس الادارة اذا استقال منه ثلث عدد أعضائه على الاقل دفعة واحدة أو اذا أصبح عدد الأعضاء الباقين لاي سبب من الاسباب أقل من نصف عدد أعضاء المجلس٠

وفي هاتين الحالتين يعرض الأمر على الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي لانتخاب مجلس ادارة جديد تكون مدته مكملة لمدة المجلس السابق.

وتتولى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية اتخاذ الاجراءات اللازمة لدعوة الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ حل المجلس.

مادة - ٤١ -

يحتفظ مجلس الادارة في مقر الجمعية بالسجلات والدفاتر الآتية :-

١) سجل لقيد الاعضاء مبينا به على الأخص أسم كل عضو ولقبه وجنسيته ومهنته وتاريخ ميلاده وتاريخ قبوله في العضوية ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي.
٢) سجل تدون فيه محاضر جلسات مجلس الإدارة على ان توقع المحاضر من الرئيس وأمين السر وجميع الاعضاء الحاضرين.

٣) سجل تدون فيه محاضر جلسات الجمعية العمومية.

٤) دفتر لقيد الايرادات والمصروفات.

٥) دفتر لحساب البنك.

٦) دفتر لحساب السلفه المستديمة.

٧) دفتر لقيد الاشتراكات.

٨) سجل لقيد جميع العقارات أو المنقولات أو غيرها من العهد المستديمة التي تملكها الجمعية على ان يثبت في هذا السجل وصف مختصر عن كل منها وثمن شرائها وتاريخه والمكان الموجوده فيه واسم الشخص الذي في عهدته وصفته وعنوانه كما يثبت في السجل المذكور كل تغيير يطرأ على حالتها.

ولمجلس الادارة اذا لزم الأمر اضافة بيانات أخرى الى البيانات الواردة في النماذج المشار اليها كما يجوز للمجلس انشاء سجلات ودفاتر أخرى مما قد يتطلبه حسن سير العمل ويشترط قبل البدء في العمل بالسجلات والدفاتر المشار اليها ان ترقم كل صفحة من صفحاتها بأرقام مسلسلة وان تختم بخاتم الجمعية ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر والملفات مستوفاة أولا بأول.

مادة - ٤٢ -

لمجلس الادارة أن يعين مديرا من أعضائه أو من غير أعضائه ويفوضه التصرف في أي شأن من شئون مجلس الادارة.

ويجوز أن يكون تعيين المدير مقابل أجر يحدده المجلس وفي هذه الحالة يعتبر المدير مستقيلا من عضوية مجلس الادارة اذا كان عضوا به.

الباب السادس

مالية الجمعية

مادة - ٤٣ -

تتكون إيرادات الجمعية من :-

١) رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.

٢) اشتراكات الأعضاء.

٣) الهبات والتبرعات التي تصرح بقبولها وزارة العمل و التنمية الاجتماعية.

٤) إيرادات الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها أو تشترك فيها الجمعية بعد اخذ موافقة الجهات المختصة.

٥) الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين.

مادة - ٤٤ -

لا يجوز للجمعية ان تحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية ولا ان ترسل شيئا مما ذكر الى اشخاص أو منظمات في الخارج الابأذن من وزارة العمل و التنمية الاجتماعية ، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمن الكتب والنشرات والسجلات العلمية والفنية.

مادة - ٤٥ -

تبدأ السنة المالية للجمعية من اول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام.

مادة - ٤٦ -

رئيس وأعضاء مجلس الادارة مسئولون كل في حدود اختصاصه عن اموال الجمعية وعن أي تصرف فيها يكون مخالفاً لاحكام هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية وقرارات الجمعية العمومية.

مادة - ٤٧ -

يضع مجلس الادارة لائحة مالية ينظم فيها الشئون المالية للجمعية وعلى وجه الخصوص أوجه صرف أموال الجمعية وايداعها وتحديد رسمي الانضمام والاشتراك ومقدار المبالغ التي يجوز للأمين المالي الاحتفاظ بها كسلفة مستديمة للصرف منها في الحالات الطارئة وغير ذلك من البيانات.

ولا تعتبر اللائحة المالية سارية المفعول الا بعد إقرارها من الجمعية العمومية.

مادة - ٤٨ -

يقوم مجلس الادارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية مصدقا عليه من جميع أعضائه وذلك لأخذ الرأي عليه واقراره.

واذا جاوزت مصروفات أو إيرادات الجمعية عشرة آلاف دينار وجب علي مجلس الإدارة عرض الحساب الختامي على مكتب محاسبة قانوني معتمد مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي بشهر على الاقل.

وعلى مجلس الإدارة عرض مشروع ميزانية العام المقبل على الجمعية العمومية لأخذ الرأي عليه ويجب ارفاق صوره من الحساب الختامي والميزانية العمومية وتقارير مراقب الحسابات ومجلس الادارة بخطابات الدعوة الموجهة الى الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية ، كما يجب عرض هذه الاوراق في مكان ظاهر بمقر الجمعية قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الاقل وتظل كذلك حتى يتم التصديق عليها.

مادة - ٤٩ -

تودع الاموال النقدية للجمعية باسمها الذي سجلت به لدى احد المصارف المعتمدة وتخطر بذلك وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ، كما يجب اخطارها عن تغيير المصرف خلال اسبوع من تاريخ حصول التغيير.

ولا يسحب أي مبلغ من المصرف الا اذا وقع الشيك الرئيس والأمين المالي أو من ينوب عنهما بقرار من مجلس الإدارة.

مادة - ٥٠ -

لا يصرف أي مبلغ من أموال الجمعية الا بقرار من مجلس الإدارة وفي حدود أغراض الجمعية وطبقاً لما يحدده هذا النظام واللائحة المالية من أحكام وشروط.

وفي الحالات الطارئة يجوز الصرف بأمر رئيس مجلس الإدارة بغير موافقة سابقة من المجلس على ان تعرض عليه في أول اجتماع له مشفوعاً بأسباب ومستندات الصرف.

مادة ـ ٥١ ـ

تعتبر أموال الجمعية العينيه منها أو النقدية بما فيها من اشتراكات وتبرعات وهبات ملكاً للجمعية وليس لعضو الجمعية أو من سقطت عضويته لاي سبب من الأسباب أو لورثته حق فيها.

مادة ـ ٥٢ ـ

تختار الجمعية العمومية مراقب الحسابات من بين من يرشحهم مجلس الادارة مع مراعاة أحكام المادة (٤٨) من هذا النظام وتحدد الجمعية العمومية مكافآته ومع ذلك ففي العام الاول للجمعية يكون اختيار مراقب الحسابات بمعرفة الأعضاء في اول اجتماع لهم على هيئة جمعية عمومية.

الباب السابع

ادماج الجمعية أو تقسيمها

أو تكوين فروع لها أو حلها

مادة ـ ٥٣ ـ

يجوز للجمعية العمومية أن تقرر ادماج الجمعية مع جمعية أو جمعيات أخرى تعمل لتحقيق غرض مماثل ، كما يجوز لها تقسيم الجمعية وتكوين فروع لها وذلك طبقا لاحكام المادة (٣٠) من هذا النظام.

ولا يعتبر قرار الجمعية العمومية بإدماج الجمعية او تقسيمها او تكوين فروع لها نافذا الا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة ـ ٥٤ ـ

يجوز حل الجمعية اختياريا طبقا لاحكام المادتين (٢٦، ٣٠) من هذا النظام ، اذا تبين عجز الجمعية عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها أو اذا هبط عدد أعضاء الجمعية الى نسبة يتعذر استمرار مواصلة نشاطها أو لغير ذلك من الاسباب.

ولا يعتبر قرار الجمعية العمومية بحل الجمعية اختياريا نافذا الابعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة العمل واالتنمية لاجتماعية ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة ـ ٥٥ ـ

يجوز حل الجمعية اجباريا كما يجوز إغلاقها إداريا بصفة مؤقتة لمدة لاتزيد على خمسة وأربعين يوما بقرار من وزير العمل والتنمية الاجتماعية في الحالات الآتية :

أ- اذا ثبت عجزها عن تحقيق الاغراض التي انشئت من اجلها.

ب- اذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها طبقا لاغراضها.

ج- اذا تعذر انعقاد جمعيتها العمومية عامين متتاليين.

د- اذا ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون أو خالفت النظام العام أو الآداب.

ويبلغ قرار وزير العمل و التنمية الاجتماعية بالحل أو الغلق المؤقت للجمعية بخطاب مسجل ويقيد في السجل المعد لهذا الغرض بالوزارة وينشر في الجريدة الرسمية.

وللجمعية ولكل ذي شأن الطعن في قرار الحل أو الغلق المؤقت امام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية وتسري أحكام المواد ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨، من هذا النظام في حالة حل الجمعية اجباريا.

مادة - ٥٦ -

يحظر على أعضاء الجمعية بعد حلها كما يحظر على القائمين بإدارتها وعلى موظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها بمجرد علمهم بحلها.

كما يحظر على أي شخص أن يشترك في نشاط الجمعية بعد نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة - ٥٧ -

اذا حلت الجمعية عينت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مصفيا لها لمدة وبأجر ويجب على القائمين على ادارة الجمعية المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية عند طلبها ، ويمتنع عليهم وعلى المصرف المودع لديه أموال الجمعية والمدينين لها التصرف في أي شأن من شئون الجمعية أو حقوقها الا بأمر كتابي من المصفى.

مادة - ٥٨ -

بعد تمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية والتي تقررها الجمعية العمومية في حينها.

واذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.

الباب الثامن

أحكام ختامية

مادة - ٥٩ -

لا يعتبر قرار الجمعية العمومية بتعديل النظام الأساسي للجمعية نافذا الابعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة - ٦٠ -

للجمعية أن تعين موظفين أو عمالا للعمل بصفة دائمة أو مؤقتة بمقر الجمعية وتصرف لهم أجورهم أو مكافآتهم طبقا لما يقرره مجلس الادارة وفي الحدود التي تضعها اللائحة المالية للجمعية ووفقا لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته.

مادة - ٦١ -

تلتزم الجمعية بتعديل هذا النظام وفقا لما يصدر مستقبلا من تشريعات أو تعديل في التشريعات النافذة الخاصة بالجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لأشراف وزارة العمل و التنمية الاجتماعية.

مادة - ٦٢ -

عند حدوث أي لبس أو غموض في تفسير نص من النصوص الواردة في هذا النظام فعلى مجلس الادارة الرجوع الى وزارة العمل و التنمية الاجتماعية للتفسير والإيضاح.